داعلم ان التقييد بالوالد يخرج الوصي والقيم فانه لا يجوز ان يخرج عنه من ماله الا باذن القاضي
كذا جزم به النووي في شرح المهذب لان اتحاد الموجب والقابض يختص بالاب والجد والافضل صرف
الفطرة الى اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم والاولى ان يبدا بذي الرحم المحرم كالاخوات والاخوة والاعمام
والاخوال ويقدم الاقرب فالاقرب ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين عليه كاولاد العم والخال ثم بالجار
والله اعلم قال **فصل** وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله
انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل او الى من يوجد منهم قد علمت الاموال التي تجب فيها وقدر الزكاة وهذا
الفصل معقود لمن يستحقها فان دفع زكاته لغير مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرا ذمته منها
والمستحقون لها هم الذين ذكرهم في القران العظيم وهم ثمانية الصنف الاول الفقرا وحد الفقير
هو الذي لا مال له ولا كسب او له مال او كسب ولكن لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة مثلا
ولا يملك الا درهمين ولا هذا لا يسلبه اسم الفقر وكذا ملك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل
به لا يسلبه اسم الفقر وكذا العبد الذي يخدمه قاله ابن ح ولو كان له مال على مسافة القصر يجوز الاخذ
الى ان يصل الى ماله ولو كان له دين موجل فله اخذ كفايته الى حلول الدين ولو قدر على الكسب فلا يعطى
لقوله عليه الصلاة والسلام لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة وفي رواية ولا لذي قوة مكتسب
ولو قدر على الكسب الا انه مشتغل بالعلوم الشرعية ولو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت
له الزكاة على الصحيح المعروف وقيل لا يعطى مطلقا ويكتسب وقيل ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفعه
استحق والا فلا ولشيوع مما سكن المدارس من لا يتاتى منه التحصيل بل هو معطل نفسه فهذا لا يعطى بلا خلاف
ولو كان مقبلا على العبادة لكن الكسب يمنعه عنها وعن اوراده التي تستغرق الوقت فهذا لا تحل له الزكاة
لان الاستغناء عن الناس اولى واعلم ان الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته وكذا الزوجة المكفية بنفقة
زوجها لا يعطيان كالموقوف على الفقرا او اوصى لهم فانهما لا يعطيان هذا هو الصحيح ومحل الخلاف في
مسالة القريب اذا اعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقرا او المساكين اما من تلزمه النفقة فلا
يجوز دفعها اليه قطعا لانه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فايدة ذلك اليه والله اعلم الصنف
الثاني المساكين للاية والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بان كان مثلا يحتاج
الى عشرة وعنده سبعة وكذا من يقدر ان يكتسب كذلك حتى لو كان تاجرا ومعه راس مال تجارة وهو
نصاب جاز له ان ياخذ ووجب عليه ان يدفع زكاة راس ماله نظرا الى الجانبين واعلم ان المعتبر
قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال
من غير اسراف ولا تقتير قلت قد كثر الجهل بين الناس لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل
هذه المزبلة للتلذذ بالاكل الطيب ولبس الناعم والتمتع بالنسا الحسان والسراري الى غير ذلك
وبقي لهم بكثرة الحلال اموالهم عظمة في قلوب الاراذل من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم انهم من اهل
الصلاح المنقطعين للعبادة ولهم قد اتخذ كل منهم زاوية او مكانا يظهر فيه نوعا من الذكر وقد
لف عليه من لا دين له في القوم وربما انتما احدهم الى احد رجال القوم كالاحمدية والقادرية وقد كثروا
في الاتما فهولا لا يستحقون شيا من الزكوات ولا يحل دفع الزكاة اليهم ومن دفعها اليهم لم تقع
الموقع وهي باقية في ذمته واما بقية الطوايف وهم كثيرون كالقدرية والحيدرية فهم
ايضا على اختلاف فرقهم لبيهم الحلولية والملحدة وهم اكفر من اليهود والنصارى فمن دفع اليهم
شيا من الزكوات او من التطوعات فهو عاص بذلك اثم يلحقه بذلك من العقوبة ان شا ويجب على

كلاز

كل من قدر على الانكار عليهم ان ينكر عليهم واثمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لاظهار الحق وقمع الباطل واماتة ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باماتته والله اعلم **قال** الصغير اليتيم اذا لم يكن له من ينفق عليه فقيل لا يعطى لاستغنائه بما لليتامى من الغنيمة والاصح انه يعطى فيدفع الى قيمه لانه قد لا يكون في نفقة غيره ولا يستحق سهم اليتامى لاجل ان اباه فقير قلت امر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز اعطا اليتيم الا ان يكون شريفا فلا يعطى وان منع من خمس الخمس على الصحيح والله اعلم الصنف الثالث العامل وهو الذي استعمله الامام على اخذ الزكوات ليدفعها الى مستحقيها كما امره الله تعالى فيجوز له اخذ الزكاة بشرطه لانه من جملة الاصناف في الاية الكريمة ولا حق للسلطان في الزكاة ولا لوالي الاقليم وكذا القاضي بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ومن شرط العامل ان يكون فقيها في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره وان يكون امينا حرا لانها ولاية فلا يجوز ان يكون العامل مملوكا ولا فاسقا كشربة الخمر والمكسة واعوان الظلمة قاتل الله من اهدر دين الله الذي شرعه لنفسه وارسل به رسوله وانزل به كتابه ويشترط ان يكون مسلما لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم وقال عمر رضي الله عنه لا تامنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم الله وقد ذكرت تتمة كلام عمر وما سببه في كتابي قمع النفوس وهو مما لا ينبغي [؟] عنه وقال الماوردي اذا عين له الامام شيا ياخذه لم يشترط الاسلام قال النووي وفي ذلك نظر قلت وما قاله الماوردي ضعيف جدا ولم يذكره فيما اعلم غيره وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا لا سيما في زماننا هذا الفاسد وقد رايت بعض الظلمة قد سلط بعض اهل الذمة على اخذ شي بالباطل من مسلم فاوقفه موقف الذلة والصغار فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك ولا خلاف انما تصنعه هولا الامرا من ترتيب ديوان ذمي على اقطاعه ليضبط له ماله ويتسلط على الفلاحين وغيرهم فانه لا يجوز لان الله تعالى فسقهم فمن ائتمنهم فقد خالف الله ورسوله وقد وثق من خونه الله تعالى والله اعلم الصنف الرابع المولفة قلوبهم للاية الكريمة يعني عند الحاجة اليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم والمولفة ضربان مسلمون وكفار فلا يعطى الكفار من الزكاة بلا خلاف لكفرهم وهل يعطون من خمس الخمس قيل نعم لانه مرصد للمصالح والصحيح انهم لا يعطون شيا البتة لان الله تعالى اعز الاسلام واهله عن تالف الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم حين كان الاسلام ضعيفا وقد زال ذلك والله اعلم واما مولفة الاسلام فصنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون تالفا ليثبتوا وصنف اخر لهم شرف في قومهم يطلب بتالفهم اسلام نظرائهم وصنف اذا اعطوا جاهدوا من يليهم او يقبضوا الزكاة من مانعيها والمذهب انهم يعطون والله اعلم الصنف الخامس الرقاب للاية وهم المكاتبون لان غيرهم من الارقا لا يملكون فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق بشرط ان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز صرف الزكاة اليه قبل حلول النجم على الاصح ولا يجوز صرف ذلك

Copyright © King Saud University